

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه .  
قوله وليس لها أن تطلق إلا ما دامت في المجلس ولم يتشاغلا بما يقطعه إلا أن يجعله لها أكثر من ذلك .  
هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره .  
وقدمه في المحرر النظم و الرعايتين و الحاوي الصغير و الفروع وغيرهم .  
قال الزركشي : هذا اختيار القاضى والأكثرين .  
وعنه : أنه على الفور جوابا كليهما وهو طاهر كلام الخرقى .  
وقيل : هو على التراخى ذكره في الرعاية وهو تخريج لأبي الخطاب .  
ويأتى في كلام المصنف .  
قوله وإن جعل لها الخيار اليوم كله أو جعل أمرها بيدها وفردته أو رجع فيه أو وطئها :  
بطل خيارها .  
هذا المذهب وهو كما قال وعليه الأصحاب .  
وخرج أبو الخطاب في كل مسألة وجهها مثل حكم الأخرى .  
يعنى : من حيث التراخى والفورية لا من حيث العدد .  
مع أن كلام أبى الخطاب يحتمل أن يكون في العدد أيضا قال معناه ابن منجا في شرحه .  
وقد نص الإمام أحمد C : على التفرقة بينهما فلا يتجه التخريج .  
وقيل : الوطاء لا يبطل خيارها ذكره في الرعاية